

الجوهـر النقي

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له) بائنا حل له ان يـنكح مكانهن ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقى من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة